

03 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | الإجازة | باب

الغصب | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثلاثون نعم الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهرا الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق - [00:00:00](#)

هذا هو الغصب فان استولى على مال الغير بدون قهر بل بطيبة من نفس صاحب المال هذا ليس بغصب اذا استولى عليه باذن صاحب المال هذا ليس باصل قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم - [00:00:29](#)

الا بطيبة من نفسه. فاذا طابت نفسه واذن فليس بغصب اما عارية واما هدية واما ليس بوصف بغير حق يخرج اذا استولى عليه قهرا بحق مثل ما اذا استولى ولي الامر على مال - [00:00:50](#)

المماطل ليسدد ديونه التي عليه مثلا عليه ديون وابتى ان يسدد ابى ان يسدد حكم عليه القاضي بالتسديد فابتى فللحاكم انه يستولى على امواله ويسدد منها او من ثمنها دفعا للظلم - [00:01:12](#)

هذا استيلاء بحق ابتلاء بحق مأمون شرعا به وليس بغصب والغصب حرام الغصب هو الاستيلاء على اموال الناس قهرا بغير حق هذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم - [00:01:37](#)

لا بطيبة من نفسه سواء كانت هذه الاموال منقولة كالدرهم والامتعة او كانت ثابتة كالاراضي والعقارات فان من استولى عليها قهرا بغير حق وحرم منها صاحبها فهو غاصب يجب عليه ان - [00:02:05](#)

يرفع يده عنها وان يردها الى صاحبها وان يظمن ما ترتب على غصبه لها كما يأتي فان لم يردها الى صاحبها فانه اذا كان يوم القيامة فانه يقتص للمظلوم من حسناته - [00:02:31](#)

يوم القيامة يقتص للمظلوم من حسنات الظالم ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لآخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له حسنات اخذ من حسناته - [00:02:56](#)

واعطيت للمظلومين وان كان وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه طرح في النار فلا بد من القصاص ويأتي الانسان يوم القيامة باعمال كثيرة سالحة كامثال الجبال ثم تذهب - [00:03:15](#)

للمظلومين وللغرماء الذين لم يسدد حقوقهم في الدنيا ولم يرد اليهم اموالهم اعماله الصالحة تذهب يوم القيامة تؤخذ تؤخذ للمظلومين يوم القيامة ما عندها اموال يسدد منها. ما فيه الا حسنات - [00:03:38](#)

فهذا خطر عظيم يجب على الانسان انه يبتعد عن الظلم وعن الغصب واذا وقع منه شيئا يبادر برده واستحلال صاحبه قبل ان يموت وهذه الاموال في رقبتي. وجاء في الحديث ان من اقتطع - [00:03:58](#)

شبرا من الارض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع اراضين يوم القيامة يطوق ما اخذه من الارض يعني يجعل في عنقه يحمله من سبع اراضين تعذيبا له فالامر عظيم وحقوق الناس - [00:04:21](#)

لابد من ردها اليهم الا اذا سمحوا اذا سمحوا حق الله جل وعلا مبني على المسامحة الله عفو غفور اذا كان الاساءة في حق الله دون الشرك فهي محل للمغفرة ومحل العفو - [00:04:45](#)

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما حقوق المخلوقين فهي مبنية على المشاحة لا تسقطوا الا اذا سمح بها

اصحابها لا تسقط الا اذا سمح بها اصحابها - [00:05:09](#)

والا فلا بد من من القصاص يوم القيامة نعم ومن قصد شيئا فعليه رده. عليه ان يبادر برده عليه ان يبادر برده وان كان عمل فيه

اشياء فلا بد من ازالة ما احدث فيه - [00:05:28](#)

وظلمان ما نقص كما يأتي تفصيله ان شاء الله نعم ومن اصاب شيئا فعليه ربه لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما عملت حتى تؤدي

على اليد ما اخذت من اموال الناس - [00:05:54](#)

حتى تؤديها تؤديه الى اصحابه سواء اخذه غصبا او اخذه وديعة او عارية او غير ذلك لابد من رد الاموال الى اصحابها فعليها يعني

تسأل وتضمن حتى تؤدي هذا الحق الى صاحبه - [00:06:14](#)

ولا يذهب سدى نعم وعليه قدرته قدرة مثله مدة مقامه في يده يردده ويرد اجرة مثله في الفترة التي حرم صاحبه من الانتفاع به ولو

غصب دارا وبقيت في غصبه مدة سنة - [00:06:36](#)

فانه يجب عليه رد الدار ورد ما نقص منها اذا كان نقص منها شيء او انهدم منها شيء عليه اصلاحه وعليه ايضا اجرة المثل اجرة ابلاغ

لمدة سنة او سنتين او عشر سنين مدة بقائها عنده - [00:07:02](#)

وحرمان صاحبها منها لانه اهدر عليه منفعتها في هذه المدة فعليه اجرة مثلها بان تؤجل بان بان تقدر قيمة قيمتها تقدر اجرتها تقدر

اجرتها للمدة التي مكثت في غصبه تدفع الى - [00:07:22](#)

المغصوب منه نعم وعليه مدة وطنه في يده لانه فوت عليه ما فعله والمنافع لها قيمة فيضمنها في الاعياد فالاعيان يعني اذا نقصت

العين ايضا يضمن نقص العين واذا كانت العين لم تتأثر ولم تنقص - [00:07:48](#)

فانه يضمن الاجرة الهجرة للمدة التي حرم صاحبها منها اذا كانت مما يؤجر السيارات والعقارات نعم مسألة والا نصر فعليه ارجو نقصه

اي نعم اذا نقص عليه غش نقصه يعني عوض النقص اذا كانت السيارة لم ياخذها تساوي عشرة الاف - [00:08:11](#)

ثم لما ردها اذا هي تساوي سبعة الاف انه يرد النقص ثلاثة الاف مع السيارة سواء كان نقصها من جهة السعر او نقصها من جهة تعيب

تعيب حدث فيها نعم - [00:08:43](#)

لانه يلزمه ضمان جميع المرسوم فيلزمه ضمان وعظه لقيمته قياسا للبعض على الكل يعني لو تلف المغصوب كله ضمنه كله. اذا اذا تلف

بعظه يضمن البعض. ايضا نعم مسألة وان كان وان كان المقصود فعرفت في نهايته عليه. يعني على القاصد - [00:09:05](#)

على سيده او اجنبي. اذا جنى العبد المغصوب لنا على غيره جناية توجب توجب ارشا ايديية فان آ فان الارش يكون على الغاصب

يكون على الغاصب ولا يدفعه صاحب ما لك العبد لا يدفع العرش ما لك العبد لانه لم يجني وهو في يده - [00:09:33](#)

وانما جنى وهو في يد الغاصب وتكون يكون الضمان على الغاصب لانه جنى وهو في عهده وعلى مسؤوليته فيكون عرش الجناية

على الغاصب نعم وان كان مقصودها لما يجري عليه يعني انا على سيده او اجنبي - [00:10:05](#)

لانه مقصود في حق الاب في كونه يتعلق برقبته فكان مضمونها واصل الفساد نفسه نعم مسألة وان كان عليه اجنبي فليسده من شاء

منهما اذا جنى على العبد المقصود جنى على العبد المغصوب - [00:10:32](#)

كناية توجب مالا فشيده بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ارسل جناية وان شاء ضمن الجنائي واذا ضمن الغاصب فانه يرجع الغاصب على

الجنائي آ سيد العبد الجنائي المقصود بالخيار. ان شاء ضمنا الغاصب - [00:10:54](#)

لانه جنى وهو في عهده وان شاء ضمن الجنائي لان العرش بسبب جنائته وفعله فاذا ضمن الغاصب فان الغاصب يرجع على الجنائي

بما ضمن وان كان عليه اجنبي فليستجيبه تقويم ما شاء منهما الجنائي لانه اهلك - [00:11:19](#)

والقاصد بان نقص العبد حصل له بيده. نعم. التي له ضمانه كما لو كان هو المؤمن لان البنائة ان كانت غير مقدرة كشدة دون عرش

فيها ما نقص من قيمته - [00:11:46](#)

نزل فيها ما تصلح قيمته وان كانت على شيء مقدر كتطبيق او قلع علم فكذلك في احدي الروايتين الجنائيات تختلف لان هناك

جنائيات فيها مقدر من الشرع الشجاج التي فوق الموضحة - [00:12:04](#)

الشجاج اللي فوق الموضحة الهاشمة والمنقلة والدامغة هادي فيها مقدرات وقطع اليد هذا في نصف الدية قلع العين فيه نصف الدية وهكذا وهناك جنايات ليس فيها مقدر من الشرع انما فيها حكومة يعني - [00:12:28](#)

فيها آآ تحكيم لاصحاب اصحاب الخبرة يقدرن هذه الجنايات بما يرونه فيكون هذا على الغاصب كله على الغاصب نعم وكذلك المدينة وفي الاخرى يجب نسب قيمته ويجب ان يخرج اكثر الامرين - [00:12:55](#)

لان سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد. فوجد اكثرهما يعني القيمة نقص القيمة او او المقدر من الشارع بهذه الجناية ثلث الدية ربع نصف الدية لان الاطراف والمنافع فيها مقدرات من الشارع في الاحرار - [00:13:34](#)

هذا في الاحرار اما العبيد ففيهم ما نقص من قيمة العبد العبد يعتبرونه مثل الدابة مال لانه مال يضمن بما نقص لانه مال اما الاحرار فقد قدر الشارع فيهم ديات المنافع الاطراف - [00:13:58](#)

نعم ويجب ان يخرج اكثر الامرين منهما لان سببهما لكل واحد منهما قد وجد فوجد اكثرهما فان ضمن مقاصد اكثرها رجوع على الجانب لا غير لانه ما له ضمان جنائية - [00:14:18](#)

لان الجنائية كما سبق انه اذا ضمن الجاني استقر الظمان عليه لانه بسبب فعله وان ضمن الغاصب فان الغاصب يرجع على الجاني الغاصب يرجع على الجاني بما دفع للمغصوب منه - [00:14:39](#)

نعم فيطالب قاصد بتمام النفس كما ذكرت لك. نعم. مسألة واسناد المقصود او النقص قبله بازياده اذا زاد المغصوب في يد الغاصب مغصوب زاد في يد الغاصب. مثلا غصبه وهو - [00:15:04](#)

هزيل ثم سمن البعير او الدابة غصبها يوم يغصبها وهي هزيلة ثم انه اعلفها او قام عليها حتى سمت يردا بسمنها ولا يحاسبه على السمان لان هذه الزيادة تابعة للعين - [00:15:28](#)

وكذلك لو غصبها ثم حملت عند الغاصب وولدت فانه يرد المغصوب مع نتاجه لانه نتاج عين المغصوب منه فيتبع اصله يتبع اصله وليس للغاصب فيه شيء لانه ظالم نعم ام - [00:15:53](#)

وكذلك الاموال اذا يردا بزيادتها. لو انه غصب دراهم وباع به وشراها حتى كثرت يردا بربحها. لان الربح تبع للاصل نعم فضيلة الشيخ تتناقض فهيرد حين ترد من حين الوصف - [00:16:19](#)

من حين اخذها نعم وازالة المقصود وهو ناقص واذا نقص يرد مع عوظ النقص فرضنا ان ان اخذه غالي ثم حبسه حتى رخص انه يرد مع نقصه عن وقت عن وقت عن وقت ما اخذه - [00:16:43](#)

او اخذه وهو كامل متكامل ثم حصل عليه نقصان في عينه يعني في ذاته لان ذهب بعض المغصوب فانه يضمن هذا النقص يقوم عليه ويرده على صاحبه مثل السيارة مثلا اخذها وهي سليمة وكاملة الالات ثم - [00:17:10](#)

تعيبت ونقص منها بعض الالات يضمن عليه النقص ويرده كما اخذه نعم سواء كانت السيادة المتصلة كسليمة وتعلم صنعها او اخذه وهو جاهل ثم تعلم وصار له قيمة. يعني اخذ العبد المملوك وهو جاهل ثم علمه - [00:17:33](#)

ودرسه وصار له قيمة اكثر لان قيمة العبد الم تعلم اكثر من قيمة العبد الساذج فيرده بزيادته وليس له حق يقول انا باخذ مقابل تعليمي اياه لانه ظالم لم يؤذن له في هذا - [00:17:57](#)

نعم او المصلحة كالولد والكسل ايه يعني يعني اجر الدار حبس الدار عنده واجرها وحصلت دراهم كسب اجرة او دابة حمل عليها والسيارة حمل عليها حتى حصلت اجرة يردا مع كسبها - [00:18:17](#)

يردها مع ما مع غلتها لانها غلت ملك المقصود منه. ليس للغاصب فيه حق نعم او العبد اكتسب يشتغل وحصل مال يرد الى سيده مع كسبه لان الكسب ناتج عن العين - [00:18:39](#)

والعين ملك للغير نعم او صلات الولد والكسب لان ذلك. نعم. ويعلم النقص بما سبق اما اذا نقص المقصود فانه يضمن النقص كما سبق يعرض على اهل الفن على اهل - [00:19:02](#)

الخبرة يقدرن النقص يدفعه للمقصود منه. نعم وسواء كانت الزيادة بفعل الغاصب او بغير فعله او عمل الشريط ايضا كبارا او عندنا

الشريط ايضا لان ذلك غير مالك فيلزمه سواء كان في الزيادة من صنعة الغصب اخذ شيء وصنعه - [00:19:21](#)

اصبح له قيمة فيرده مصنعا وليس له شيء لانه معتد ليس له اجرة مقابل عمله في المقصود لانه ظالم ومعتدي وعمله غير محترم عمله غير محترم نعم واستطاع يأتي هذا داخل الباب نعم - [00:19:51](#)

كما او تعلم صنعه. نعم. مسألة ولو وصل بطنا فنسبه او ثوبا مقصرا او الصلاة او حدا فصار زرعاً او نورا فصار شجراً او بين الحصار قراءاً فكذلك لذلك لو المغصوب تحول الى عين اخرى - [00:20:21](#)

المغصوب تحول الى عين اخرى مثلا اخذ النسيج القوا ما شغل القماش وفصله ثياباً واخذه قماش الصلاة صارت ثياب لان يرد بها ثياب وليس له شيء عن عمله وان كان انه نقص عن اصله يوم صار الثياب نقص عن يوم كان - [00:20:51](#)

قماش فانه يضمن النقص ايضا مثلا اخذ الحب اخذ البغ وزرعه صار زرعاً فانه يرد به بتاجه وثمرته لانه عين ملك المغصوب منه وليس له فيه شيء. قال انا زارعه واسقيته وتعبت عليه ما لك شيء - [00:21:19](#)

لانك ظالم وهذا ملك الغير ليس لك فيه شيء وعملك هذا غير محترم لانه غير مأذون لك به افهو هدر اخذ بيض دجاج مثلا او اي بيض من بيض الطيور - [00:21:45](#)

ثم تحول الى فراغ صار مئتمن ما في شك ان الفراغ انها اكثر قيمة من البيض يرد فراغ لانهم المغصوب منه قال انا عملت عليه وانا نقول ما العملت قيمة لانك ظالم - [00:22:07](#)

وعملك مهدر لانه غير مأذون لك بالقيام به نعم مم. من غصب ارضا وبنى عليه بيتا. يبي يأتي هذا. نعم مسألة. هم. وان الفساد في بدنه او بتعليمه. ثم نالت الزيادة قدموا قيمة الزيادة - [00:22:28](#)

وان غصب عبدا وان غصب عنهم فزاد في بدنه او بتعليمه ثم ذهب الزيادة رده وقيمة الزيادة نعم الزيادة حدثت عنده وذهبت عنده مثلا اخذ العبد وهو ما تعلم جاهل ثم علمه ثم نسي العبد نسي - [00:22:51](#)

الصنعة وصارت مثل يوم ياخذه نقول يلزمك تضمن الزيادة التي حدثت عندك وذهبت التي حدثت عندك وذهبت يلزمك تضمنها الدابة اخذها وهي وحدها ثم انها حملت عنده حملت عنده وانتجت مات الولد مات ولدها يضمن الولد - [00:23:09](#)

لا هو حادث عندي ومات عندي نقول ولو كان تضمن لانك حبستها حتى تلف هذا الولد وهو تابع لها نعم المقصود به. اي نعم. فلازم يكون ضمانها. لان ملك المغصوب لا يزول بالغصب - [00:23:35](#)

ولو طالت المدة ملك المغصوب باقي على الاصل وليس للغاصب فيه اي استحقاق ولو اخذ مئة سنة هذا فيه استحقاق نعم كانت موجودة نعم. مسألة فعلي مثله ان كان او موزونا - [00:23:55](#)

الى الذي سبق كله في رد المقصود وهو موجود بزياداته ونقصه ونتاجه كله يرد الان اذا كان المغصوب تلف العصب تالف الدابة ماتت الدابة ماتت او العبد مات او الطعام الذي اخذه او الدراهم تلفت سرقت - [00:24:19](#)

فانه ينظر اذا كان المغصوب مثليا يرد مثله بالكيل او الوزن. اخذ مئة صاع يرد مئة صاع اخذ مئة كيلو يرد مئة كيلو من جنسه ومن نوعه تماما هذا المثلي - [00:24:49](#)

هذا يسمى بالمثلي المكيل والموزون يسمى مثليا فاذا غصبه فانه وتلف فانه يرد مثله اما اذا كان غير مثلي سيارة مثلا غير مثلية الحيوان غير مثلي لانه غير مكيل وغير موزون - [00:25:07](#)

فانه يرد قيمته. يرد قيمته اذا تلف. قيمة السيارة قيمة العبد. قيمة الدابة يرد القيمة في غير المثل الحاصل ان المكيل والموزون يرد بمثله وغير المكيل وغير الموزون يرد بقيمته - [00:25:30](#)

نعم هذا المثلي نعم. ان لم يكن وكيلاً ولا موزوناً نعم. اما اذا فعله مثله كل مظلوم من معقول او مشروب. فمجمع على انه ما قيمته وان لم يكن كذلك فعليه قيمته - [00:25:50](#)

نعم. رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شرفاً له بعملية العدل متفق عليه عبد مشترك بين جماعة قام واحد منهم واعتق نصيبه اعتق نصيبه - [00:26:21](#)

مثلا له عشر العبد اعتقه يسري العتق على بقية العبد كله ويضمن العبد ويدفع للشركاء قيمة انصباهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ضمنه بالقيمة ولم يضمنه بالمثل. ما يقال يشري لهم عبد؟ لا - [00:26:44](#)

يقال العبد كم يسوى؟ يسوى عشرة الاف يعطي الشركاء انصباهم من القيمة ويعتق العقد العبد جميعه العبد يعتق جميعه لان العتق يسري على بقية العبد ويكون السرايا مضمونة على الشريك الذي اعتق نصيبه منه - [00:27:05](#)

يضمن للباقيين انصباهم بقيمتها. نعم من اعتق عمر ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احق شركا له في الارض كون عليه قيمة العدل - [00:27:29](#)

هذا اذا كان المعتق الشريك المعتق له مال اذا كان له مال فانه يقوم عليه العبد ويدفع للشركاء حصصهم من القيمة ويعتق العبد جميعه اما اذا لم يكن للمعتق مال ما يستطيع - [00:27:47](#)

يدفع مال قال انا اعتقت نصيبي وبس ولا عندي مال بضمن للباقي فهذا يعتق من العبد بقدر ما عتق ويكون العبد مبعظا. يكون العبد مبعظا بعظه عتيق وبعظه رقيق هذا يسمى المباعاة - [00:28:06](#)

وبعض العلماء يرى انه يستسعى العبد يستسعى العبد يعني يترك العبد يكتسب حتى يسدد بقية اه انصبا الذين لم يعتقوا بعض العلماء يرى ان العبد يستسعى اذا كان شريك المعتق لا يستطيع - [00:28:25](#)

ندافع باقي القيمة فان العبد يستسعى يعني يترك يكتسب حتى يسدد للاخرين والقول الاول انه لا يستسعى لكن يعتق بعظه ويبقى بعظه على الرق ويسمى مبعظا. نعم فامر بالتقوى في حصة الشريف لانها مكلفة بالعلم - [00:28:47](#)

ولم يمر بمثل واما اذا تأدب ربه مع وجوده فعليه مثله او قيمته بذلك ثم اعتذر على ربه بعد ذلك اذا كان المغصوب موجودا ولكنه لا يستطيع رده. الغاصب لا يستطيع رده - [00:29:09](#)

الى المغصوب منه فانه كالتالف يكون كالتالف ان كان مثليا ضمنه بمثله وان كان قيميا ضمنه بقيمته ثم ان قدر انه يقدر على رده بعد ذلك فانه يردده ويسترجع المال الذي دفعه بدلا - [00:29:31](#)

فرضا انه غصب العبد العبد ابق يعني شرد ما هو بعد الان بقبضته ولا يستطيع يرد هو موجود لكن ما يستطيع يرد انه شارذ تقول يا تظمنه بقيمته تضمنه بقيمته - [00:29:55](#)

لان لان هذا اصبح كالتالف وان كان موجودا لكنه كالتالي او غصب طاير غصب طير مثل غصب صقر له له قيمة الصقر طار راح مهو باستطاعة الغاصب انه يرد يرد قيمته - [00:30:15](#)

فلو قدر ان الصقر يرجع فيما بعد فانه يردده ويسترجع القيمة التي دفعها نعم نعم فاذا رجع اليه ملكه قد جاء فما لو لم يكن اخذ شيئا لا يجمع له بين ملكه وبين قيمته ما - [00:30:36](#)

نعم مسألة مم نبغى صوب شي وصف شيئا ثم اراد ان يرد تاب الى الله واراد ان يردده. وصاحبه غير موجود ما يدري وين راح هل يتصدق به؟ تصدق به على نية ان الاجر لصاحبه - [00:31:03](#)

تصدق به به ان كان ان كان مما يقبل الصدقة وان كان مما لا يقبل الصدقة يتصدق بقيمة. نعم مسألة مثلا طعام تصدق به دراهم تصدق ثياب يصدق بها ارض يجعلها مسجد مثلا - [00:31:28](#)

ويجعلها مشروع لعموم المسلمين. نعم طبعا ان اخذ العبر ثم رجع المقصود ايه لا ما يخير يعطى المقصود يعطى ملكه ويلزم برد العوظ. نعم مسألة وادخال المرصود بما لا يتميز به من جسده. فعليه منه منه - [00:31:51](#)

اذا خلط المغصوب بمثله مثلا اخذ بر اخذ برا غصبا وخلطه ببر اصبح هذا البر المخلوط مشترك بين المقصود منه وبين الغاصب فانه يكيل للغاصب بقدر اللي المقصود منه بقدر ملكه من هذا هذا المخلوط - [00:32:19](#)

يكيل له منه لانه لا ظرر عليه في ذلك بر مخلوط ببر وصار هذا المخلوط ملكا لاثنتين للغاصب والمغصوب منه يقال كل المغصوب منه قدر نصيبه ولا ضرر عليه في ذلك - [00:32:41](#)

اذا خلطه بما لا يتميز يعني ما يعرف ملك المغصوب منه من ملك الغاصب وهو نوع واحد مر مع الضر ما دام نعرف مقدار النصيب

المغصوب منه فاننا نكيل من هذا الطعام بقدر - [00:32:59](#)

الحق المغصوب منه والباقي يكون للغاصب نعم نعم. وان خلطه بما يتميز فانه يعزل نصيب المغصوب منه ويرد عليه. نعم الخاصة
يرد النقص يرد مقدار الكيل ويرد النقص. نعم منه يعني من المخلوط. هم - [00:33:17](#)

فلم ينتقل الى بلد للجميع نعم رحمه الله وفي الوجه الاخر يلزمه مثله من حيث شاء وهو قوم قاضي لانه تعثر قد تعين كل على وجه
اخر انه يرد يرد مثل - [00:33:54](#)

ولا يرد من نفس المخلوط والمعنى واحد المهم انه يرد للمغصوب منه طعام مثل الطعام الذي اخذه منه سواء كان من المخلوط او من
طعام اخر المعنى واحد على الوجهين نعم - [00:34:30](#)

مع التنازل عن مقصود انهم يتلوحون في المخلوق هو المقصود تنازعوا ايش مم المقصود منها يعرض هذا يعرض على اهل الفن
ويشوفونه هل المخلوط كله من نوع واحد ولا من نوعين؟ تعرفون هذي - [00:34:50](#)

فقال الموسوعة خاص وانكر المقصود به يعرض على اهل الفن يشوفون ان كان ان المخلوط هذا كله من نوع واحد القول قول
الغاصب فان كان انه من نوعين من قال القول المقصود منه - [00:35:24](#)

نعم مم المدعي المقصود منه اجود منه ثم باعه تصرف فيه القول قول الغارم القاعدة ان القول قول الغارم وهم قول المدعي قول
الغارم نعم هالكلام على انه اذا لم يكن هناك بينة. اما اذا جاب بينة انتهينا - [00:35:41](#)

هم؟ اللي يجيب بينة منهم يقبل قوله البينة على المدعي. نعم ما تعامل على ظلمه اذا مبينة دل على صدقه صار مغلوب لو اخذنا منه
شيء ما هو ما غصبه صار مظلوم - [00:36:12](#)

نعم مسألة اذا خلطه بغير جنس ها عليهم فعليه مثله خلطه بغير جنسه افسده حينئذ يضمه بمثله لا من من المخلوط لانه لو ظمته
من المخلوط صار فيه ضرر على المقصود منه - [00:36:33](#)

نعم فيعدل المثل لانه اتلفه عليه نعم نعم حيث شاء يعني حيث اختار المقصود منه اذا اختار هذا قال رضيت اني اخذ من هالمخلوط
خلاص نعم مسألة اذا غصب ارضا وغرسها - [00:37:00](#)

فانه يرد الارض ويلزم بقلع الغرس لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يلزم بقلع الغراس من الارض ويسوي الحفر
ويسلمها كما اخذها نعم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد ظالم حق. نعم. يدلع يدلع النخل - [00:37:29](#)

يدل على الاشجار يدل على الاثل لان هذا ظلم بقاء هذه العروق في ارض المغصوب هذا ظلم يزال يزال هذا الظلم نعم ويلزمه
ردها. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم على الذي ما اخذت حتى تؤدي - [00:38:02](#)

ويلزمه اي نعم يسوي الحفر التي فيها واذا كانت نقصت قيمة الارض بسبب فعله فانه يضمن النقص ايضا نعم لانها جميعا قيمتها فاذا
نقصت لزمه البعض وما يلزمه وما من جملة - [00:38:24](#)

نعم. ويلزمه الفكرة يلزمه اجرة الارض مدة السنين التي مضت وهو مسيطر عليها كما سبق يلزمه اجرة الارض مدة السنين التي سبق
انه مسيطر عليها لحرمانه صاحبها من الانتفاع بها طول هذه المدة - [00:38:48](#)

في قدر لكل سنة اجرة يلزم بدفعها نعم ويجزاه الاجرة بانها مشغلة عنك الغير بغير اذنه. نعم. مسألة ويزار اما الزرع اما الزرع فانه لا
يقلع الزرع لا يقلع مثل الشجر لان الزرع - [00:39:13](#)

مؤقت مدته يسيرة بخلاف الشجر فانه يبقى مدة طويلة فلذلك يقلع اما الزرع فان مدته يسيرة فيبقى الى الحصاد يبقى الى الحصاد
ولا يتلف لان في اتلافه مال يبقى الى الحصاد. فان شاء صاحب الارض - [00:39:39](#)

اخذ بقيمتها مع الارض وان شاء ابقاه الى الحصاد للغاصب وله اجرة الارض له اجرة الارض الخيار المغصوب منه. ان شاء ان يأخذ
الزرع بثمانه له ذلك ان شاء ان يبقى الزرع للغاصب - [00:39:59](#)

فله ذلك مع دفع الغاصب اجرة الارض الى الحصاد نعم لان الزرع مدته يسيرة وان ما ورد الدليل بقلع الاشجار ولم يرد بقلع الزروع التي
مدتها يسيرة نعم مسألة نعم مسألة - [00:40:21](#)

ولماذا قبل حصاده كل ذلك يعني نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اثمهم فليس له من الزرع شيء رواه الامام احمد وقال حديث حسن - [00:40:50](#)

نعم والفرق كما ذكرنا بين الزرع والشجر ان الشجر تطول مدته وتأثيره في الارض اه اكثر من تأثير الزرع. اما الزرع اولا ان مدته قليلة وثانيا ان تأثيره في الارض - [00:41:21](#)

لا يضرها لا يضرها الزرع عروقه يسيرة ولا تضر الارض نعم مسألة وهي بصمة جارية فوطئها واولادها لزمه الحج هزيمة حد زنا حد الزنا يعني اذا وصب جارية يعني مملوكة - [00:41:37](#)

جارية يعني مملوكة ووطئها لزمه الحد لانه زان ويلزمه ايضا ارش نقص الجارية نعم اذا اذا نقصها ذلك نعم نعم. لكونها ليست زوجته لكونها ليست زوجة ولا ملك يمين. لان الله انما اباح الوطء به احد امرين اما - [00:42:03](#)

اما بالزواج واما بملك اليمين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الذي يطأ بغير زواج وبغير ملك يمين هذا زان عليه الحد نعم فيلزمه رجلها - [00:42:37](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم على كل يد واخذت حتى تؤديه. نعم. ورب ولدها لانه دماء غير منكر اذا ولدت منه فان الولد يكون لمالك الامة لانه نماؤها مثل الدابة - [00:42:58](#)

وليس ولدا له ما يكون ولدا له. المملوك لان الولد يتبع الام ولد ولد الامة يتبع امه في الرق يتبعون ما هو في الرق لو تزوج حر بامة صارت صار اولاده منها ارقا - [00:43:17](#)

نعم الا اذا اشترط اذا اشترط ان اولاده احرار صاروا احرار. اما اذا لم يشترط فان الولد يتبع امه بالحرية وفي الرق نعم والزمه معروف بها سواء كانت مكرهة او مطاولة - [00:43:38](#)

يلزمه مهر مثله ردها ورد ولدها ومهر مثلها وان كانت بكرًا وافتظها يلزمه ايضا عرش البكارة اذا يلزمه اربعة امور. رد الجارية رد ولدها رد رد مهرها رد الارش عرش البكارة اذا كانت بكرًا. نعم - [00:44:00](#)

ويلزمه معه بالبناء سواء كانت امرأة او مطاوعة لان هذا حق للصدق لانها ليس لها ان ان ترضى بهذا لانها ملك لغيرها فرضاها لا يسقط حق الغير نعم لان على حق السيد - [00:44:28](#)

نعم. لكن هي ليس عليها حد هي ليس عليها حد وانما تعزز تعزير نعم نعم ان كان الواطي متزوجا فانه يرجم. فان كان غير متزوج فانه يجلد مئة جلدة نعم - [00:44:51](#)

مسألة هذا الشيء الرابع نعم مم نعم. مسألة ويجب عليكم اجركم بها لقوله هذا خامس ايضا هذا ايضا تنظيمين خامس وهو اجرة مثلها عن المدة لانها مملوكة فاذا حبسها عن صاحبها فعليه اجرته - [00:45:20](#)

مثلها نعم لكونه ان شاء الله بغير اذنه. مم. وان كانت لانه ولد اخر منها هذي خمسة اشياء. نعم وانما اجتمع بان كل واحد منهما يقبل منفردا بتاريخ انه لو وضع هذا الجبل - [00:45:53](#)

وعنه لا يلزمه ولا قبلها نعم. مسألة المشتريان مم لانه وضع جارية غيره وان والدته فان كان جاهلا بالواقع وجاهلا انها مغصوبة فان ولده يكون حرا لانه مغرور اما اذا كان عالما بالواقع وانها مغصوبة فليس له شيء والولد يتبع امه كما سبق - [00:46:18](#)

نعم لان اعتقاده انه يقرأ مملوكته لان هذا اللي هو يرى صار مغرور مخدوع نعم. منع اختلاف الولد رقيقا او يلحقه نسبه ها وان وجدت منه فهو مر. نعم. لان اعتقاده انه يرى مملوكته. اي نعم. فيكون ولده تابعا له - [00:47:07](#)

نعم لماذا الجنة جنائية لانه جنى عليها يرجع على من غره ويدفع مهر المثل ويرجع به على من غره هنا قرار الضمان على الغاصب لكن المقصود منه مخير ان شاء يأخذ من المشتري - [00:47:32](#)

لانه هو اللي باشر العمل وان شاء يأخذ من الغاصب واذا ضمنه المشتري فانه يرجع على الغاصب القرار على الغاز بلا شك. نعم وانولدت منه فهو حرم اعتقاده انه كتب منع اختلاف الولد رقيقا او يلحقه نسبه ويلحق ويلحق - [00:47:57](#)

ويلحقه نسبه. اي نعم. وعليه فداءه. لانه على سيده في الا الوقت ويقضيه ببلده يوم الوضع وولده يصير حر وعليه فداءه يدفع قيمته

قيمته لانه فوته على سيده واذا دفع قيمته رجع بها على الغاصب - [00:48:16](#)

لانه هو الذي غره. فقرار الضمان كله يرجع على الاصل نعم والجنس واصطفاء. وقد نص عليه احمد رحمه الله وقال يا ابا الفرقاء يهديك بكلمته لان الحيوان ليس برده لانه ليس مثليا المثلي هو المكيل والموزون فقط - [00:48:43](#)
والحيوان لا يدخل في قاعدة المثلية انه يتفاوت ويختلف نعم لا. ولا زالوا مطرة مثلها. كما لو نصب الرهيبه. سبق هذا. ويرجع بذلك القاصد يرجع بذلك كله اللي سبق يرجع بها على الغاصب قلنا ان قرار الضمان على الغاصب وانما يضمن هو لانه مباشر فقط -

[00:49:08](#)

نعم لان المشتري دخل على انه يتمكن من الوقف بغير عبر. وان يسلم له الاولاد فاذا لم يكن له ذلك فقد يسلم يسلم. وان يسلم له اولاده. فاذا لم يسلم له ذلك فقد قرر. اي نعم. يرجع كل - [00:49:40](#)
في كل ما دفع يرجع بها على الغاصب نعم بتزويد الامة على انها حرة نعم يكفي اه نعم نعم منذ العشرين وعليه ليس له من الزرع شيه اذا اراد صاحب الارض اخذ الزرع - [00:49:58](#)

فهو احق به لانه نابت في ملكه اما اذا قال صاحب الارض انا ما ابي الزرع انا ما ابي الزرع نقول الزرع للزارع وعليه هجرة الارض عليه اجرة الارض هذا نعم - [00:50:37](#)
زوجة ثم استبرأها وغضب رأسها مناير اذا غصب المقصود منه مم رأسها وطأها ثم ولدا هذا زاني يعتبر زاني الزاني لا يلحقه ولد انساني لا يلحقه ولد يكون ولد الزنا تابع لأمه فقط ولا يتبع - [00:50:51](#)

لا يتبع الا امه فقط نعم ليس له اب نعم ليس له اب ولد الزنا لا يلحق باب انما يكون يلحق بامه فقط نعم والغصبة او وطنها شلون يشوفها ما صار لها غصبتها ووطنها هذه شبهة هي ما هي بزوجة له - [00:51:24](#)
حنا زنا يتوافق على ذلك ما يجوز يتواطأ لها الحرام نعم عقد عليه هذا هو عقد تقول غصبتها ما تقول عقدها يعقد على امرأة في عصابة رجل ايه العقد غير صحيح باطل - [00:51:51](#)

العقل باطل. اي نعم لا شك انه زنا من عقد على امرأة في عصمة غيره فهو زان يقام عليه حد الزنا والعقد هذا لا قيمة له لما ذكر الله المحرمات قال والمحصنات من النساء. يعني من جملة المحرمات - [00:52:10](#)
المحصنات يعني ذوات الازواج نعم. يقام عليه حدود الزنا. لا شك في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هي اموال البناء والصيانة عرق وهو ان العامل المستأجر يشتغل لمدة يوم كامل من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء - [00:52:30](#)

ولكن طبيعة العمل مختلفة ونرجع حسب امر العمل والموقف فما حكم هذا الحب الى اعمال البلاد والصيانة ركن وهو ان العامل المستأجر يشتغل لمدة يوم كامل من الساعة الثامنة صباحا - [00:52:53](#)
الساعة الخامسة مساء وباجر محدد ولكن طبيعة العمل مختلفة حسب نوع العمل والموقع فما انه هذا اليوم جائزته اذا تراضوا على هذا على المدة وعلى نوع العمل وعلى الاجرة شروط متوفرة الاجرة معروفة - [00:53:15](#)

المدة معروفة العمل معروف فهذا عقل صحيح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو استأجر شخص عاملا ليعمل له عملا اما سباتة او خيانة ونحو ذلك فاستاذة باسماء صنابير ومواسيره. ولكن هذا العهد - [00:53:39](#)
ولكنه لم يتمكن من نعم له قدر ما عمل يقدر له قدر ما عمل النصف الربع الخمس يقدر لاهل الخبرة قدر ما عمل ويعطيه وان وان اجتهد صاحب - [00:54:01](#)

العمل واعطاها ما يرضيه فلا بأس واذا تنازعوا يرجع الى اهل الخبرة فيقدرون له عمله يقدرون له مقدار عمله. نعم فضيلة الشيخ رحمه الله المؤلف رحمه الله ممن يتقبل من ما عرف بعمله - [00:54:30](#)
اختلف بعمله الذي تعدى فيه اما اذا كان العمل جار على العادة جار على العادة ولا يضمن لانه هذي ملة انه يعمل هذا العمل وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون - [00:55:05](#)

وازن له انه يعمل هذا العمل وتلف بسببه وهو لم يتعدى جار على العادة ليس عليه ضمان فضيلة الشيخ وفقكم الله الظاهر الاخلاص

قل الراعي المشترك كل واحد الراعي الخاص والراعي المشترك الراعي الخاص - [00:55:21](#)

هل انتم واجله يرمى اغنامك ولا يرمى لاحد غيرك والراعي المشترك اللي يرمى لاهل البلد كلهم هذا مشترك كل واحد سواء كان خاصا او مشتركا اذا لم يفرض فليس عليه ظمان - [00:55:48](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ولم يكن بيننا شرور وبعد الستة اشهر وضع المستأجر على خط الشرطة لاستقبال البنك الخارجي السؤال هل يحق لي ان اخرجه قبل انتهاء المدة؟ حتى ولو مقدما ام لا - [00:56:06](#)

لا شك ان هذا منكر لا شك ان هذا منكر يجب عليك انكار المنكر واخراجه اذا تمكنت من اخراجه يجب عليك اخراجه لان هذا منكر قد قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - [00:56:39](#)

وهذا منكر احدثه في ملكك فلك الحق في اخراجه لك الحق في اخراجه لانه احدث في ملكك منكرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يفعله بعض اصحاب المغاسل - [00:56:57](#)

اضافة الى ان اه الى ان صاحب الدش هذا يؤذي الجيران يؤذي جيرانه والعياذ بالله ويسبب على الجيران شرا في اولادهم ربما يريد اولادهم ونسائهم ان يقلدوا صاحب هذا الدش - [00:57:19](#)

فيقوم على ابيهم او على وليهم ويطلبونه ان يعمل فهو ضرر كله ضرر فهذا منكر وفيه اضرار يجب ازالته ومهما امكن ذلك نعم نعم؟ لا هو معتدي ما له عوض - [00:57:41](#)

معتدي نعم ومع تليفون يريد ان يضع مكنتهم مستعجل لا مدة جارته لا يمكن التي جارته منفعة ملك له ما يجوز لصاحب الملك انه يحدث شئ بعد نهاية الايجار. نعم - [00:58:02](#)

نقول للشيخ وفقكم الله وعنده ما يفعله بعض اصحاب المقاصد بان يفرض على مهلك من الثياب فقط ما يفعله ايش؟ نعم هذا غلط ما يجوز الشرط هذا الشرط هذا لا يجوز - [00:58:28](#)

ما يظمن الا ما كان بسبب تفريط اما انه يلزم بدفع ضمان شئ ما فرط فيه هذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ثم اراد الرجالة كما الان ان يكون ذلك - [00:58:58](#)

اذا غصب عبدا مسلما ونصره يعني يجعله نصراني نعم لانه يلزمه لهذا قيمة العبد يلزمه في هذا قيمة العبد لانه اتلفه عليه اتلفه عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لانه اذا ارتد العبد - [00:59:27](#)

لاحظوا انه اذا ارتد العبد يجب قتله يجب قتله فهو اتلفه عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا اليوم كنا في مكان العمل وكان الوقت قائما ومفطرا وصلينا وصلينا الظهر وجمعنا صلاة العصر - [00:59:54](#)

وبعد هذا الجمع غلط لا يجمع بين الظهر والعصر هذا هو الصحيح فتعيدون صلاة العصر يعيدون صلاة العصر ايضا انتم ما انتم في مسجد انتم في عمل فما الداعي للجمع وانتم تبون تخرجون من - [01:00:17](#)

وقت الدوام اذا انتهى الدوام تبون تخرجون فلا داعي لهذا الجمع الجمع كله غلط وتعيدون صلاة العصر نعم لان الجمع من اجل المطر هذا خاص المغرب والعشاء على ما فيه من خلاف - [01:00:43](#)

اما الجمع بين الظهر والعصر هذا وان قال به بعض العلماء لكن الصحيح انه لا يجوز نعم اللي جمعوا في مسجد مفتين بهذا هم احد طلبة العلم وعلى مسؤوليتهم على مسؤوليتهم وبذمة من افتاهم - [01:01:02](#)

نعم لكن اللي جمعوا في مكان العمل ليس لهم حق الجمع ولا اظن احد يقول بانه يجمع بين الظهر والعصر في مكان العمل. نعم انما هذا الخلاف انما هو في جماعة المسجد - [01:01:27](#)

نعم نعم نعم ها بيتته اذا جمعوا الناس اذا اجمعوا الناس يجوز لهم يجمعون ولا هم في بيت لكن وراهم يصلون والبيت خلونا المسجد ها؟ جماعة في بيته لا ما يجوز لهم يجمعون الا اذا جمع اهل البلد اللي هم فيه - [01:01:42](#)

حكمتهم حكم اهل البلد نعم والنساء النساء حكمتها للبلد اذا جمعوا يجوز لهن يجمعوا نعم واذا لم يجمع اهل البلد ما يجمعن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله واجبة وهل اذا نسيها ثم صلى وتذكر بعد ذلك يعيد الصلاة؟ نعم - [01:02:08](#)

المظلمة واجبة في الوضوء وفي غسل الجنابة لانها من الظاهر ليست من الباطن هي الفم من الظاهر ولذلك الصائم لو وضع في فمه شيئا لم يفطر انه في حكم الظاهر الا اذا ابتلعه - [01:02:34](#)

اذا ابتلعه متعمدا افطر. اما ما دام في فمه انه لا يفطر هو في حكم الظاهر والظاهر من البدن يجب غسله في الجنابة ويجب غسله اذا كان من اعضاء الوضوء - [01:02:50](#)

فمن اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض او لم يستنشق فانه يعيد الاغتسال لانه غير تام وان كان له عذر في ترك المظلمة والاستنشاق في انه يتيمم يتيمم مثل لو كان في فمه جروح ولا يستطيع يدخله الماء او في انفه - [01:03:08](#)

انه يجنبه الماء من اجل المرض ويتيمم نعم اما اذا كان فيه بأس ولكن تركه من باب الاهمال فان غسله غير صحيح ولا تام نعم جمع اذا جمع اهل المسجد يقول الفقهاء لهن ذلك. لان الرخصة تعم - [01:03:35](#)

بس عموم الرخصة يقولون عموم الرخصة يقولون ولو صلى ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سبابطن نعم توسع هذا بكيفية نعم الصلاة الاولى تفضل ايه لا يجمع وحده - [01:04:01](#)

لا ما له داعي ما له داعي. انما انما جعل الجمع من اجل الجماعة من اجل صلاة الجماعة اي نعم اما المنفرد فهو بحاجة للجنة. نعم كنت معهم يعني دخلوا مع الامام اللي يصلي العشاء وهم بنية المغرب - [01:04:32](#)

واذا قام الامام للرابعة هم يجلسون ما في بأس ان شاء الله اي نعم يصلون العشاء جماعة هم انفسهم. هم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يصلي العشاء مع الجماعة الاولى اي مع الامام الرافد - [01:04:59](#)

جماعة اخرى صلى العهد بشام داوموا على ذلك غلط هذا غلط ما يجوز يكرر الصلاة ما يجوز يكرر الصلاة انما ورد استحباب هذا في حق من صلى مع الجماعة ثم دخل واحد فايته الصلاة - [01:05:20](#)

فله ان يقوم يصلي معه جماعة علشان ان هالجمام متأخر يحصل لها اجر الجماعة تكون لهذا نافلة قال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه من اجل جبر الذي دخل ما يصلي منفرد - [01:05:42](#)

اما ناس يصلون جماعة بعد الجماعة الاولى ويقوم يصلي معهم ثانية هذا ما يجوز لا يجوز تكرار الصلاة نعم نعم انه حقق واحد جماعة ما هو احسن اما الاحسن انه يكون مع الجماعة اذا جمعوا يجمع معهم ولا يشذ عنهم - [01:05:59](#)

ما ينشد عنهم والحمد لله هذا رخصة من الله عز وجل. تخفيف على العباد نعم هذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى غير الجمع احنا نتكلم الان عن الجمع اما الصلاة في الرحال اذا دعت الحاجة الى هذا - [01:06:30](#)

فلا مانع ايضا. نعم الشيخ وفقكم الله من الفرائض الفرائض ليس لها وقت نهي متى ما تذكرها يصليها قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - [01:06:55](#)

القضاء ليس له وقت نهي يقضي في اي وقت تذكر او استيقظ نعم المغرب تتداخل تتداخل راتبة المغرب التي بعدها مع راتبة العشاء التي بعدها يصلي ركعتين عن الجميع ان شاء الله ويكفي. نعم - [01:07:18](#)

وان كرر صلى ركعتين عن المغرب عن راتبة المغرب وركعتين عن راتبة العشاء فهذا اتم واحسن ما في شك زيادة عمل نعم وان نواهما جميعا بركعتين فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - [01:07:47](#)

لكل امرئ ما نوى. نعم ها نعم ايه نعم يجمع يجمع لا يتفرقت الصلاة يبني يروح للمسجد المسجد حصل بين الصلاتين وقت ما صار جمع هذا نعم لو ان قلنا له - [01:08:07](#)

كما كنت في الكرم نعم من هو انما في الموت ايه له قيمة انما تقول لا الغاصب له قيمة الزرع اذا اراد صاحب الارض انه ياخذ الزرع له قيمته قيمة الزرع بس - [01:08:43](#)

خاص بالزرع ما يجوز هذا خاص بالزرع فقط لو قلنا لا ما يعطى شيء في غير الزرع ما يعطى شيء وليس له شيء. نعم وفقكم الله لا اعلم مانعا من هذا - [01:09:11](#)

هما ما هو بقرآن ماء لا اعلم ما يمنع من هذا نعم وهو شهريا ودخل رمضان الاخرى اذا اخرت القضاء الى رمضان الاخر من غير عذر انما

هو من باب التساهل - 01:09:40

فانها يلزمها شيئا القضاء واطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير. نعم وفقكم الله اذا اصبح احد الاصحاب رأيا ترجيح لا يعد وجه.

ترجيح قول او رواية عن الامام لا يعد احداث قول جديد - 01:10:06

الوجه هو ما لم يكن من كلام الامام تخريج ما كان عندنا الرواية هذه شياء. وعندنا التخريج وعندنا الوجه الرواية ما كان من كلام

الامام والتخريج ما خرج على قواعد الامام لم يقله الامام - 01:10:34

ولكن يخرج على قواعده على تخريج يسمى الوجه ما كان من قول احد الاصحاب ليس من كلام الامام ولا تخريجا على قاعدته وانما

هو قول ابتكره عالم من علماء المذهب اجتهد فيه - 01:10:58

اللي يسمى وجه نعم لا تخريج اصله من كلام الامام خرج يعني مقيسا على كلام الامام اما الوجه هذا ابتكره او اجتهد فيه اصحابه

نعم قبل اول اشي كنا متأخرين. اصحاب المذهب يعني اصحاب المذهب. المعاصرين من - 01:11:19

اذا بلغوا رتبة الاجتهاد المعاصرين اذا بلغوا رتبة الاجتهاد يسمون من الاصحاب ولو نعم اما اذا كانوا مبتدئين ما يعتبرون يعني. نعم

وفضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يقول من عملنا في مواسم الزواج - 01:11:42

ان يكون يوما قبل الزواج يسمى بيوم الفنة. يوم ايش الحنة؟ الحنة؟ ايه ثم يوم الزوال مع الارشاد. وهذا بالنسبة للنساء فقط وبعد

مرور اسبوع بعد الزواج احتفالا وتلاحق فيه الجهود مع الارشاد ايضا بالنسبة للانسان فهل ذلك حرج ام لا - 01:12:03

الرخصة انما وردت في ليلة الزفاف وردت الاحتفال ودق الدف للنساء في ليلة الزفاف اما ما قبلها وما بعدها هذا زيادة لا تجوز زيادة

لا تجوز لانها لا داعي اليها ولم يرد بها دليل - 01:12:41

رخصة انما وردت في ليلة الزفاف فقط نعم لكن هذولا يحبون الترفيه عن انفسهم وينتبهون فرصة العرس او في الاعراس تهزولها

فرصة للترويح عن انفسهم نعم هو شرع هذا ورخص فيه الا لاجل اعلان النكاح فقط - 01:13:01

هم لاجل الترفيه لاجل اعلان النكاح. رخص فيه مرة واحدة ليلة الزفاف حصل المقصود انتهى خلاص الرخصة تقدر بقدرها ولا يزداد

عليها نعم ليلة الزفاف نعم ها نعم ما يجوز لا يجوز الا الفاظ الفاظ نزيهة الفاظ نزيهة - 01:13:23

ليس فيها تشبيب وليس فيها وليس فيها تلحين وتطريب ولا يصحبها موسيقى ولا تكون بالميكروفونات مكبرات الصوت انما تكون

بصوت مجرد لا يسمعه الا النساء الحاضرات فيما بين نعم الزفافي - 01:13:55

العقد ما له شي العقد انما هذا لن تزفاف اعلانا له اعلانا للزفاف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك عقود تسمى بعقود الصيانة وصيانة

الاجهزة ويكون شرط الصيام شهريا او سنويا يصبح ما تعاقب منها - 01:14:20

وقد لا يكون هناك رجل شهر او شهرين. وبالتالي لن يصبحوا شيئا في هذه الاشهر هذا المال لا بأس بذلك هذا كان موجودا في هذه

البلاد من قديم. كان مثلا النجار - 01:14:43

يقوم باصلاح الات الفلاحة السواني وله مقدار من التمر او مقدار من البر يعطونه اياه على رأس السنة وكذلك اللي الخراز يقوم باصلاح

الغروب طول السنة وله مقدار يدفعونه له - 01:15:02

من الزرع كان هذا العمل موجودا ولم ينكره احد من اهل العلم والمصلحة تقتضي هذا فعقد الصيانة لا بأس به ان شاء الله لان فيه

مصلحة للطرفين هذه له مصلحة - 01:15:26

الفلوس وهذا له مصلحة صيانة الات وصيانة المحل اذا تعطل شيء المشتريات تكون على المالك ما في شك ما تكون على العامل

مشتريات والتغييرات الاشياء تكون على المالك ما يسلمها العامل انما العامل ياخذ مقابل عمل يده فقط - 01:15:45

عمل يده فقط داخل في باب الاجارة نعم ان العامل ايش؟ لا ما يجوز هذا. هذا يصير فيه غرض لسه فيه غرر قد يشتري الة

باطعاف مظاعفة على اجرتة - 01:16:15

نعم الجماعة المقاومة الخامسة ايه نعم ولكنه ما جلس نعم. فقام الناس معه يعني معذور مم تبطل صلاته بشرطين بشرطين ان

يكون متعمدا وان يكون عالما بالحكم ان يكون عالما بالحكم. اما اذا كان جاهلا - 01:16:37

او كان غير متعمد فلا تبطل صلاته. فاذا كانوا جهالا بالحكم فصلاتهم صحيحة ان شاء الله ماذا يفعل ها؟ ينتظر يجلس ينتظر كيف يجلس اذا كان عالما بالحكم وعالما انه زايد يجلس ويتشهد التشهد الاخير - [01:17:32](#)

ان شاء سلم لنفسه وان شاء انتظر الامام وسلم معه نعم لازم يحدد مكان العمل ولا مثلا هالمسجد هذا تقوم بصيانتها لمدة سنة تنظيفه واصلاح المكيفات واصلاح الميكروفون بمبلغ كذا وكذا - [01:17:51](#)

لمدة سنة لازم يعاين المحل مكان العمل نعم اه لازم يعرف مباني الجامعة كلها ويعرف فيأخذ هكذا وهو ما يدري لازم يعرف مكانه يعرف اه مبادئه اللي تدخل تحت حقهه - [01:18:20](#)

يحيط به ويعرفها ويكتبها لا يكتبون هذا ويوثقونه لا الصباح اي لا تعاد ما عاها على انها صلاة عاها على انها نافلة وايضا اعادها لمصلحة عدا لمصلحة هو ان المصلين يرغبون الصلاة خلف معاذ لان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فضل - [01:18:49](#)

ها؟ كان اماما كان اماما لهم نعم هذولا حضروا صلاة الجماعة ما ينفردون يجلسون والناس يصلون اخبروا اقامة الصلاة يدخلون مع الناس ولا يجلسون ومن دخل يقول ورا ذولا ما يصلون؟ استغرب هذا - [01:19:19](#)

من صلاة الجماعة ما هي بصلاة اللي فاتتهم جماعة نعم صلاة الجماعة الاصل. نعم صلي صلي العشاء نعم صلي مع ناس ثم اجمعوا مم ايه كيف يصلي وجمع في مسجد الشيخ واتى الى مسجد يعني يصلون العشاء - [01:19:40](#)

جاء عقب ما اقيمت الصلاة ولا وهي تقام الصلاة مقام الصلاة يدخل معهم وتكون نافلة له اما اذا كانوا جاءوهم في اثناء الصلاة وهو يجلس ما كان نعم ها تهنئة - [01:20:16](#)

والمطار من المباحات ما في بأس مباحة اللي يعتقد انه سنة غلطان اما اللي يعتقد انها مباحة ومن باب الفرح بفضل الله طيب لا بأس نعم ولاسيما تعلمت ايه لانه فوت اه فوت هذه الصناعة التي تعلمها عليه احبسه لما نسيها - [01:20:34](#)

حصلها حصلها ثم احبسه لما نسيها قوتها عليه نعم ها؟ ايه لكن اللي تعلم منه ما هو بالعبد هو اللي كسبها هو اللي كسبها نعم سبحانك يا الله - [01:21:05](#)